حديث
نُهينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ
الموقوف الذي له حكم الرفع وأثره في الأحكام الفقهية

الباحث / جابر داود العنيزي

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك لـه ولـي الـصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إمام المتقين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلقد جاءت الشريعة الإسلامية بما فيه صلاح العباد والبلاد، وتحقيق مـصالح النـاس، وأرشدت الشريعة الغراء لما فيه قوام المجتمعات، وإبعادهـا عـن الـشحناء والعـداوة والبغضاء، والنأي بها عن كل ما يلحق بها الضرر والحرج، ومن ذلك النهي عن بيـع الحاضر للباد؛ لما يسببه من غلاء للأسعار، وتشدد في القيمة، وضيق لما يحتاجه الناس من أمورهم، فيجب ترك الناس يتبايعون فيما بينهم، البادي يهبط إلى الـسوق، ويباشـر البيع بنفسه؛ لأنه أنفع للناس، وأرخص لهم، وأقرب إلى الرحمة بهم، والتوسعة عليهم.

هذا وإن الشرع يقدم المصلحة العامة، على المصلحة الخاصة، حفاظاً علـى اسـتقرار أحوال الناس، وصون معاملاتهم عن التلاعب والتغالي.

وهذا الحديث موضع البحث والدراسة من أحاديث كثيرة في هذا الباب في بيان ما على الناس فعله وتجنبه من المعاملات المالية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- إن موضوع تعامل المسلمين فيما بينهم في البيع أو الـشراء، محـل اهتمـام الشرع؛ لبقاء التماسك والألفة بينهم.

٢- بيان سماحة الإسلام ومحافظته على معاملات المسلمين وصونها عن الخلل.

٣- رغبتي في عمل موضوع في الحديث النبوي، لا سيما إذا كان له علاقة بواقع الناس في معاشهم.

٤- أن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم منها ما هو المرفوع صراحة وهذا لا إشكال فيه، ومنها المرفوع حكماً وهو محل البحث والنظر، وهذه مساهمة في أنموذج منه، ليسير الباحثون على شاكلته.

منهج البحث:

١- ذكر الحديث وتخريجه، ثم شرح مفرداته، وبيان الحكم المتعلق فيه بذكر كلام الفقهاء وآرائهم، ثم النظر والترجيح.

٢- تخريج الأحاديث، وسوف أتبع في التخريج المنهج التالي:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإني أكتفي بهما ولا أحكم على الحديث؛ إذ إن إخراج البخاري أو مسلم له كافٍ في الحكم على صحته.

ب- إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإني أتوسع قليلاً في تخريجه، مع محاولة الحكم على درجة الحديث من حيث الصحة أو الضعف، وذلك من خلال إيراد كلام نقاد الحديث، وأهل الفن في الحكم عليه.

ت- الحكم على الحديث من حيث أن له حكم الرفع أو لا من خلال دراسة طرق الحديث وكلام العلماء فيه.

ث- عند تخريج الحديث ، فإني أذكر الكتاب والباب، ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث.

٣- بيان ما يستفاد من الحديث في تعامل المسلمين فيما بينهم، من كلام العلماء، والأئمة الفقهاء.

وقد قسمت البحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: غريب الحديث:

المطلب الثاني: الحكم على الحديث:

المطلب الثالث: فقه الحديث:

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح:

الحديث موضوع الدراسة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ" [١]

المطلب الأول: غريب الحديث:

١. **(الحاضر) لغة :** المقيم في المدن والقُرى، ؛ وَ (الْحَاضِرُ) ضِدُّ الْبَادِي وَ(الْحَاضِرَةُ) ضِدُّ الْبَادِيَةِ وَهِيَ الْمُدُنُ وَالْقُرَى وَالرِّيفُ، وَالْبَادِيَةُ ضِدُّهَا. يُقَالُ: فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْحَاضِرَةِ وَفُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَفُلَانٌ (حَضَرِيٌّ) وَفُلَانٌ بَدَوِيٌّ. والحِضارَةُ: الإِقامة فِي الحَضَرِ [٢]

(البادي) لغة: المقيم في البادية وهو من البَدْوِ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ { يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِي الأَعْرَابِ }[الأحزاب:٢٠]

٢. وبَدَا القومُ بَدْوًا، أي خرجوا إلى البادية، وَمِنْه الحديثُ: "مَنْ بَدَا جَفَا"[٣]، أَي مَنْ نَزَلَ البادِيَةَ صارَ فِيهِ جَفَاءُ الأَعْرابِ، والبَدْوُ والبَادِيَةُ والبَدَاةُ والبَدَاوَة والبِدَاوَةُ: خِلَافُ الحَضَرِ. [٤]

(البادي) اصطلاحا: اختلف الفقهاء في المراد بالبادي في الحديث على النحو التالي:

الشافعية: اعتبروا أن البادي ليست للتقييد، بل لبيان الحال الأغلب، لذلك فلا مفهومَ له؛ وعليه يلتحق به مَنْ شاركه في عدمِ معرفة السعر مِنْ أهل القرى والمدن لعلَّةِ إضرارِ أهل البلد، ولم يكتف الشافعية بالمنع للمعنى اللغوي للبادي، فلو كان عند بعض أهل البلد متاع مخزون فأخرجه لبيعه حالاً بسعر يومه، فتعرض له من يطلب أن يفوضه له، ليبيعه له تدريجياً بأغلى، حرم؛ لتوافر العلة التي حرم بها هذا البيع[٥] .

---

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع ، باب: لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، (٧٢/٣) برقم ٢١٦١.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٣٩٨/١، مجمل اللغة، لابن فارس، ص٢٤٠، مختار الصحاح، للرازي، ص٧٥ ، لسان العرب، لابن منظور، ١٩٧/٤، تهذيب اللغة، للأزهري، ١١٧/٤، المعجم الوسيط، ١٨١/١

(٣) أخرجه أحمد في مسنده في مسند أبي هريرة (١٤/ ٤٣٠) برقم ٨٨٣٦

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ١٠٩/١، تاج العروس، للزبيدي، ١٥١/٣٧، لسان العرب، لابن منظور، ٦٧/١٤، المحكم، لابن سيده، ٤٤٢/٩، المعجم الوسيط، ٤٥/١

(٥) انظر: تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي،٣٠٩/٤

الحنابلة: البادي هو: كل غريب جالب للبلد، سواء كان بدوياً أم قروياً أم من بلدة أخرى [١].

المالكية: عندهم ثلاثة أقوال في المسألة: الأول: أنه العمودي [٢] خاصة، وهو الأظهر عندهم. الثاني: أنه القروي. الثالث: كل وارد على محل، ولو كان مدنياً، وهذا موافق لغيرهم من الشافعية والحنابلة. [٣]

المطلب الثاني: الحكم على الحديث:

ورد هذا الحديث عن أنس ابن مالك رضي الله عنه بروايتين، إحداهما: مرفوعة نصاً بلفظ: (نهى رسول الله ﷺ) وهي رواية صحيحة كما بيناه في تخريج الحديث، والرواية الثانية: عن أنس رضي الله عنه بلفظ (نُهينا) وهي في الصحيحين ، وتعد من ألفاظ المرفوع حكما كما بين ذلك جمهور العلماء.

قال الحافظ ابن حجر[٤]: قوله عن محمد هو بن سيرين قوله نهينا أن يبيع حاضر لباد زاد مسلم والنسائي من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أنس وإن كان أخاه أو أباه ورواه أبو داود والنسائي من وجه آخر عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس أن النبي ﷺ فذكره وعرف بهذه الرواية أن الناهي المبهم في الرواية الأولى هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقوي المذهب الصحيح أن لقول الصحابي نهينا عن كذا حكم الرفع وأنه في قوة قوله قال النبي ﷺ .

وقال بدر الدين العيني: قوله: (نهينا) ، يدل على الرفع كما في قوله: أُمِرْنا[٥].

وقال الكوراني: (نهينا أن يبيع حاضر لباد) إذا قال الصحابي: نهينا، الناهي هو رسول الله ﷺ [٦].

وأما علماء الاصطلاح فذهب جمهورهم إلى جعل ذلك من المرفوع حكما. قال الخطيب البغداديّ (ت ٤٦٣ هـ) :" باب في حكم قول الصحابيّ:أُمِرنا بكذا أو

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٢٧٩/٤

(٢) العمودي: هو كل من يسكن الأخبية، وهم البدو ، يُقَال لأَصْحَاب الأَخْبِيَة الَّذين لَا ينزلون غَيرهَا: هم أهل عَمُود وَأهل عماد.انظر: العين، للخليل، ٥٧/٢، تهذيب اللغة، للأزهري، ١٤٩/٢

(٣) انظر: مواهب الجليل ، ٣٧٨/٤ ، الحطاب، و التاج والإكليل ، للمواق، ٢٥٠/٦ ، والشرح الكبير، للدردير، ٦٩/٣، و المنتقى ، للباجي، ١٠٤/٥.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٧٣/٤

(٥) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ٤٦٤/٨

(٦) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ٤٣٦/٤

نُهِينا عن كذا، أو من السنّة كذا ، هل يجب حمله على أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ونهيه أو يجوز كونه أمراً ونهياً له ولغيره؟..... ثم أورد حديث أنس (نهينا أن يبيع حاضر لباد) إلى قوله: والقول الأول أولى بالصواب[١].

قلت: فالحديث موقوف له حكم الرفع بلا شك، وقد دل الطريق المرفوع نصا، بأن الناهي في رواية(نهينا) هو رسول الله ﷺ كما سبق بيانه من كلام ابن حجر في شرح الحديث[٢]. والله أعلم

المطلب الثالث: فقه الحديث:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الحاضر للبادي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم ، والقول الثاني: الكراهة ، والقول الثالث: الإباحة

وبيان أقوالهم وأدلتهم على النحو التالي:

القول الأول: القائلون بحرمة بيع الحاضر للبادي، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية [٣] ، والمالكية [٤] والشافعية[٥]، وأحمد [٦] ، والظّاهرية[٧]: وحكم أحمد ببطلانه، وقال مالك في رواية : يُفسخ عقوبة، ورُوي عنه :لا يُفسخ. واشترط الحنفية تحريمه بحالة ما إذا كان الناس في حالة قحط واحتياج فإن هذا يضر بهم. [٨]

قال الجصاص: إن النهي إنما يتناول الحال التي يضر فيها بأهله، وكما أن النهي عن الاحتكار إنما هو في الحال التي يضر ذلك بأهل البلد، فإذا لم يضر: فلا بأس [٩].

---

(١) الكفاية في علم الرواية، ص٤٢٠-٤٢١

(٢) انظر: فتح الباري، ٣٧٣/٤

(٣) انظر: البداية شرح الهداية، للعيني، ٢١٣/٨، تبيين الحقائق، للزيلعي، ٦٨/٤،النهرالفائق، لابن نجيم ،٤٤٨/٣/ بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٣٢/٥

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ١٠٢/٥، الشرح الكبير، للدردير، ٦٩/٣، نهاية المحتاج، للرملي، ٤٤٨/٣، بداية المجتهد، لابن رشد، ١٦٥/٢

(٥) المهذَّب، للشيرازي ١/ ٣٨٦. شرح مسلم، للنووي، ١٦٤/١٠

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة ١٦٣/٤

(٧) المحلى، لابن حزم، ٤٥٣/٨

(٨) فتح القدير، ٤٧٨/٦

(٩) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، ١٠١/٣

وقال الزيلعي: هذا إذا كان أهل البلد في قحط وعوز وهو يبيع من أهل البلد طمعا في الثمن الغالي لما فيه من الإضرار بهم، وأما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر. (١)

واشترط الحنابلة لحرمته عدة شروط منها:

١. أن يكون الحاضر قصد البادي؛ ليتولى البيع له.
٢. أن يكون البادي جاهلا بالسعر.
٣. أن يكون قد جلب السلع للبيع.
٤. أن يكون مريدا لبيعها بسعر يومها.
٥. أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه، وضيق في تأخير بيعه. (٢)

قال ابن حزم الظاهري: لا يجوز، منهي عنه. (٣)

القول الثاني: القائلون بكراهة بيع الحاضر للبادي وهو قولٌ لبعض الحنابلة. (٤)

القول الثالث: الإباحة ، وهو قول عطاء (٥) ومجاهد (٦) ، وبعض الحنفية (٧)، ورواية عن أحمد. (٨)

أدلة أصحاب القول الأول : وهم القائلون بحرمة بيع الحاضر للبادي

١. عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ".(٩)

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦٨/٤

(٢) المغني، لابن قدامة ١٦٣/٤

(٣) المحلى، لابن حزم، ٤٥٣/٨

(٤) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٣٣٤/٤

(٥) ذكره البخاري في صحيحه معلقا عن عطاء ، كتاب البيوع، بَابٌ: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ ، ٧٢/٣

(٦) انظر: شرح مسلم، للنووي، ١٦٤/١٠

(٧) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، ١٠٠/٣

(٨) انظر: االمغني، لابن قدامة ١٦٣/٤، الإنصاف، المرداوي، ٣٣٤/٤ . الشرح الكبير للمقدسي، ١٨٦/١١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٦٤٧/٣

(٩) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب البيوع، بابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي ، ١١٥٧/٣ برقم ١٥٢٢ ، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، بابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ٢٧٠/٣، برقم ٣٤٤٢

والترمذي، في سننه، أبواب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ٥١٨/٢، برقم١٢٢٣، والنسائي في المجتبى، كتاب ، باب بيع الحاضر للبادي، ٢٥٦/٧، برقم وابن ماجة في سننه، بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ٧٣٤/٢، برقم ٢١٧٦، ٤٤٩٥

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ"(١).

٣. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ"، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: "لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا".(٢)

٤. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ". (٣)

٥. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ". (٤)

والدلالة في هذا الحديث: النهي عن تلقي الركبان لما يحصل به من الغرر على الجالب، والضرر على أهل السوق، والنهي يفيد التحريم.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها تضمنت النهي الصريح عن بيع الحاضر للبادي، والقاعدة الأصولية أن النهي يقتضي التحريم، ما لم يرد دليل يصرف هذا النهي عن التحريم، ولا دليل هنا على ذلك.

وقد أجيب عن هذا النهي هنا مخصص بأحاديث النصيحة، التي تبين أن على المسلم أن ينصح أخاه المسلم.

كما استدلّوا من المعقول على أن منع مثل هذا البيع إنما هو لحفظ مصلحة الناس(٥) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط ، بَابُ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ، ١٩١/٣، برقم ٢٧٢٣، ومسلم، في صحيحه، كتاب البيوع، باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي ، ١١٥٧/٣ برقم ١٥٢٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع ، بَابٌ: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَهَلْ يُعِينُهُ، ٧٢/٣، برقم ٢١٥٨ ، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، ١١٥٧/٣، برقم ١٥٢١، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، بابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ٢٦٩/٣، برقم ٣٤٣٩، والترمذي، في سننه، أبواب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ٥١٧/٢، برقم ١٢٢٢، والنسائي في المجتبى: كتاب البيوع باب بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِ ، ٢٥٧/٧، برقم ٤٥٠٠ ، وابن ماجة في سننه، بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ٧٣٤/٢، برقم ٢١٧٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع ، باب: لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، ٧٢/٣ برقم ٢١٦١ ، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ١١٥٨/٣، برقم ١٥٢٣، والنسائي في المجتبى: كتاب البيوع باب بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِ ، ٢٥٦/٧، برقم ٤٤٩٢ ، والبزار في مسنده ،١٩١/١٣، برقم ٦٧٢١، وأبو يعلى في مسنده، ٢٢٦/٥، برقم ٢٨٣٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ،١٠/٤، برقم ٥٥٠٨، وأبو الطاهر في المخلصيات ،٨٦/٢، برقم ١٠٨٣

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، ٧٢/٣، برقم ٢١٦٥ ، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع ، بَابُ تَحْرِيمِ تَلَقِّي الْجَلَبِ، ١١٥٦/٣، برقم ١٥١٧، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، بَابٌ فِي التَّلَقِّي، ٢٦٩/٣، برقم ٣٤٣٦

٥ – انظر: الإنصاف، للمرداوي، ٣٣٤/٤ ، و المغني، لابن قدامة، ٢٨٠/٤.

أدلة أصحاب القول الثاني : وهم القائلون بكراهة بيع الحاضر للبادي:-

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ » (١)

٢. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» (٢)

وقد بوب البخاري بابا يشير إلى ميله إلى الجواز إن كان بغير أجر من باب النصيحة، فقال في صحيحه: «باب: هل يبيع حاضرٌ لبادٍ بغير أجرٍ؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) (٣) ورخَّص فيه عطاءٌ.

وفسر ابن عباس حديث النهي بأنه محمول على العمل بأجر كالسمسار،

فعن ابن عباس رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تَلَقَّوُا الركبان، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ)، قال الراوي: فقلت لابن عباس: ما قوله: (لا يبع حاضرٌ لباد؟) قال: لا يكون له سمساراً (٤).

قال الحافظ في الفتح (٥) : قال ابن المنير وغيره: حمل البخاري النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص، وهو البيع بالأجر. أخذاً من تفسير ابن عباس رضي الله عنه، وقوى ذلك بعموم أحاديث: «الدين النصيحة» . لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبا، وإنما غرضه تحصيل الأجرة، فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة. انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام ، بَابُ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ ، ١٧٠٥/٤، برقم ٢١٦٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الدِّينُ النَّصِيحَةُ، ٢١/١، برقم ٢١٥٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، ٧٥/١، برقم ٥٦

(٣) ذكره البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم، كتاب البيوع، بَابٌ: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ ، ٧٢/٣، ووصله ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب ، باب المستشار مؤتمن٢ /١٢٣٣، برقم ٣٧٤٧، وأحمد في مسنده، ٢١٥/٣٠، برقم ١٨٢٨٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، ٨/٢، برقم ٥٢٣، وعبد بن حميد ٤٣٨، والطبراني في الكبير ٣٥٤/٢٢، برقم ٨٨٩، والطحاوي ، في شرح معاني الآثار، ١١/٤/ برقم ٥٥٢٣، وحسنه الألباني في الصحيحة ١٨٥٥

(٤) سبق تخريجه

(٥) ٣٧٠/٤

٣. عَنْ سَالِمٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ بِحُلُوبَةٍ لِي، فَنَزَلْتُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَا عِلْمَ لِي بِأَهْلِ السُّوقِ، فَلَوْ بِعْتَ لِي، فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَكِنِ اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ فَانْظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ فَشَاوِرْنِي حَتَّى آمُرَكَ أَوْ أَنْهَاكَ» (١).

والدلالة في الحديث هو نصح الصحابي للأعرابي رغم روايته وعلمه بالحديث، مما يدل أنه لا يرى في نصح الأعرابي مخالفة للحديث.

وقد حمل أصحاب هذا القول أحاديثَ النهي عن بيع الحاضر للبادي على الكراهة، جمعا بينها وبين الأحاديث التي تحث على نصح المسلم.

كحديث: (إن الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)(٢)، وحديث: (إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) (٣)

وقد أجاب الجمهور على ذلك الاستدلال بأن أحاديث النصيحة عامة مخصّصة بأحاديث الباب، ثم إنّ القاعدة تقتضي حمل العام على الخاص، فتخصص أحاديث النصيحة بأحاديث الباب، والله أعلم.

أدلة أصحاب القول الثالث: وهم القائلون بإباحة بيع الحاضر للبادي أن أحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخة(٤).

قال ابن قدامة: سئل أحمد عن بيع حاضر لباد، فقال: لا بأس به. فقال له: فالخبر الذي جاء بالنهي. قال: كان ذلك مرة. فظاهر هذا صحة البيع، وأن النهي اختص بأول الإسلام؛ لما كان عليهم من الضيق في ذلك (٥)

ويجاب عنه : أن النسخ إنما يعرف بتأخر الناسخ عن المنسوخ وهذا غير معلوم في هذا الموضع.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، ٣/٢٧١، برقم٣٤٤١، وأحمد في مسنده، ٢/٢٢، برقم ١٤٠٤، وأبو يعلى في مسنده، ٢/١٥، برقم٦٤٣، والبزار في مسنده، ٣/١٦٩، برقم ٩٥٦-٩٥٧، والشاشي في مسنده ١/٨١، برقم ٢١، والبيهقي في الكبرى، ٥/٥٨٦، برقم١٠٩١١ ، وحسنه الشيخ الأرناؤط في تحقيق أبي داود ٥/٣١٣، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، ١/٧٤، برقم ٥٥

(٣) رواه أحمد، «المسند»، ومسلم وأبو داود والنسائي عن تميم الداري، وهو حديث صحيح. «الجامع الصغير»: (١/٧٩).

٤ – الشّوكاني، «نيل الأوطار»: (٥/١٧٥).

(٥) المغني، لابن قدامة ٤/١٦٣

مسألة: في حكم صحة بيع الحاضر للباد:

اختلف الفقهاء في صحة بيع الحاضر للبادي، على قولين:

القول الأول: القول بصحة هذا البيع، فلو باع حاضر لباد، فإن هذا البيع نافذ؛ وتترتب عليه جميع أحكام البيع، وهو مذهب الحنفيّة [١] والشّافعيّة [٢] وقول للإمام أحمد [٣]

قال الشافعي : إذا وقع فقد تَمَّ وجاز البيع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض [٤] .

قال ابن الهمام: ولا يفسد به البيع؛ لأن الفساد في معنى خارج زائد لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة [٥]

واستدلوا على ذلك بأن النهي في الأحاديث ليس لذات البيع المنهي عنه، وإنما للضرر بأهل البلد، فلا يوجب فساد البيع، كالبيع وقت النداء يوم الجمعة [٦].

القول الثاني: بطلان عقد البيع ، وعدم صحته، ولا يترتب عليه أي حكم شرعي، وذلك مذهب الحنابلة [٧] ،والظاهرية [٨]

قال ابن قدامة: فإن باع حاضر لباد، فالبيع باطل ... وقد صرح الخرقي ببطلانه، ونص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عن الرجل الحضري يبيع للبدوي؟ فقال: أكره ذلك، وأرد البيع في ذلك. [٩]

قال أبو محمد ابن حزم: أما فسخنا للبيع فإنه بيع محرم من إنسان منهي عن ذلك البيع، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» [١٠] [١١]

---

١ – بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٣٢/٥.

٢ – المهذب، للشيرازي ٦٢/١، شرح مسلم، للنووي، ١٦٤/١٠، ومغني المحتاج ، للشربيني، ٣٦/٢، ونهاية المحتاج، للرملي: (٤٦٤/٣).

(٣) المغني لابن قدامة، ١٦٣/٤ ، والكافي ، ١٥/٢، المبدع بشرح المقنع، لابن مفلح، ٤٥/٤

(٤) أخرجه البخاري

(٥) فتح القدير، ٤٧٨/٦

(٦)بدائع الصنائع، للكاساني٢٣٢/٥، و المغني لابن قدامة، ١٦٣/٤

(٧) انظر: مختصر الخرقي، ص٦٨، المغني، لابن قدامة ١٦٣/٤ ، و الإنصاف ، للمرداوي، ٣٣٣/٤-٣٣٤

(٨) المحلى ، لابن حزم، ٤٥٣/٨ .

(٩) المغني، ١٦٢/٤

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الصلح، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ، ١٨٤/٣، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، «الصحيح، كتاب الأقضية، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، ١٣٤٣/٣ برقم ١٧١٨

(١١) المحلى لابن حزم، ٣٨٣/٧

واستدلوا بالأحاديث الدالة على النهي، والنهي يفيد التحريم، فهو باطل يجب فسخه وأجيب على ذلك بأن بطلان البيع المنهي عنه ليس مُسَلَّما به، وليس كله باطلا، بل ورد النهي عن النجش وهو ليس بباطل بل هو صحيح، إلا أن صاحبه آثم لاقترافه محرما منهيا عنه.

القول الثالث: وهو القول بفسخ البيع إن لم يفت البيع على الأظهر، فإن فات البيع، ومضى البائع بالثمن، فلا فسخ، ويعاقب المتلقي من الإمام ويزجر، وهو الذي رواه ابن حبيب عن مالك ورواية عن ابن القاسم [1] . ودليلهم أن النهي يقتضي الفساد، فوجب فسخ البيع.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح:

الذي يترجح لديّ في هذه المسألة –والله أعلم– هو مذهب الجمهور الذي يقتضي تحريم هذا البيع، وذلك لصحة ما استدلّوا به من المنقول والمعقول.

وقد أجابوا على مخالفيهم بما يظهر رجحان حجتهم.

وقد استدل الجمهور بظواهر الأحاديث التي تنهى عن بيع الحاضر من البادي، والنهي يفيد التحريم، وهي ذات دلالة خاصة، بينما استدل المخالفون لهم بأحاديث عامة في النصح للمؤمن، والخاص يقضي على العام، كم تقرر في الأصول.

وكذلك استدل الفقهاء بأن الأحاديث الناهية عن ذلك تدل على نفي الضرر وتشير إلى التوسعة على أهل البلد، وهذا نظراً إلى المصلحة العامة، وهو ما تلتفت إليه الشريعة؛ حيث إنه إذا وقع تعارض بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة قدمت المصلحة العامة.

وأما من حيث بطلان العقد وصحته، فإنه يتبين لي أنه عقد صحيح، كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، حيث أنه بيع استكمل شروطه، وأما النهي عنه فهو ليس في ذات البيع، إنما النهي لشيء خارج عنه. والله تعالى أعلم.

---

١ – الشرح الكبير ، للدردير، ٣/ و مواهب الجليل ، للحطاب،٣٧٨/٤، و المنتقى ، للباجي،١٠٤/٥.

الخاتمة

أولا: نتائج البحث:

١. أن قول الصحابي في الحديث "نهينا" للمجهول في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما قرره علماء فن الحديث.
٢. تحريم بيع الحاضر للباد ، كما تبين في دراسة الحديث آنفاً ، ومن خلال الاستدلال له من المنقول والمعقول.
٣. صحة بيع الحاضر للباد ، وترتب أثار العقد عليه، مع القول بتحريمه، كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لأنه بيع استكمل شروطه.

ثانياً: التوصيات:

١- أوصي الباحثين وطلبة العلم والمجامع الفقهية بتسليط الضوء على الأبحاث والدراسات المتعلقة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وعلومها ، لا سيما الأحاديث الموقوفة التي لها حكم الرفع ، لما لذلك من أهمية في جمع كل ما يتعلق بهذا المبحث العظيم ذو الأهمية القصوى في العديد من أقسام العلوم الشرعة.
٢- أوصي الجامعات وكليات العلم الشرعي بتوجيه طلبة الدراسات العليا إلى دراسة الفقه المتعلق بالمعاملات المالية لما لها من ارتباط وثيق وأهمية في الحياة اليومية للمسلمين في ضوء المستجدات العصرية والنوازل.

فهرس المراجع:

١. صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق الدكتور مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير – اليمامة، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).
٢. صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣. فتح الباري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وآخرين، دار الريان للتراث– القاهرة. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
٤. القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة –بيروت.
٥. لسان العرب ، لابن منظور الأفريقي، دار صادر –بيروت.
٦. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، بعناية محمود خاطر، مكتبة لبنان – بيروت، طبعة جديدة (١٤١٥هـ /١٩٩٥م).
٧. المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، اعتنى به حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة – مصر .
٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري المعروف بالفيومي(ت٧٧٠هـ). المكتبة العلمية –بيروت.
٩. المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة.